المذكور في الاول بل الثاني فقط قوله اللهم الا ان اه يعني ان عدم كون الاستدلال
غصبا للمحذورة وان لم يتم الا على تقدير الثاني فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال
في النقض والمعارضة مطلقا ليس بغصب ليكون باب كل منهما مطردا وفيه ان
دعوى اطراد الباب لا يفيد في مقام السند ولعل لهذا امر بالتدبر قوله ولا مما يرد
على الحصر في النوع الثلثة قوله الدخل في الدليل بان اه يعني ان كل واحد من هذه الثلثة
دخل في دليل السائل مع انه ليس شيئا من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فيختل
حصر كلام الخصم فيها قوله والجواب عنه مبتدا وقوله مردود خبره قوله متعلقة
بالدعاوى الضمنية في الدليل وذلك لان المستدل كانه ادعى في الاستدلال انه لا استدراك
في مقدمة من مقدمات الدليل او لانه لا احتياج الى مقدمة اخرى غيرها او انه يستلزم
المدعى فكل من الوجوه الثلثة المذكورة يكون مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية
في الدليل ولا يختل الحصر قوله ومردود بان كون اه يعني ان المناقضة على ما عرف المص
سابقا انما يتعلق بالمقدمة وهي على ما عرفت سابقا مفسرة بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون
تلك الدعاوى مما يتوقف صحة الدليل حتى يتصور تعلق المناقضة بهما محل
تامل سيما الاخير اذ فيه يلزم توقف الشيء على نفسه على ما صرح به بعض الافاضل
سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى
فتامل قوله وفيه نظر ايضا اه اي في هذا الرد ايضا نظر يعني كما ان ما ذكره في رد الجواب
الجامع عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا لكونه كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره
في رد الجواب الثاني غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع قوله لان الظاهر ان الاعتراض
اه تقرير الاعتراض الحصر غير مستقيم لان الصور المذكورة مع كونها داخلة في المناظرة
ليست من الانواع الثلثة وتقرير الجواب لا نم عدم كونها منها كيف وهي مناقضة
متعلقة بالدعاوى الضمنية اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا وهو قوله ومما يرد

على

على الحصر المذكور الدخل اه والجواب الاستدلال وقوله والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة
اه وح يكون الرد بطريق المنع في قوله مردود بان اه موجها اذ لا يلزم ح توجه المنع على المنع
بل انما يلزم توجه المنع على الدليل وهو موجه لكن حينئذ كان الجواب الاستدلال لانه
يكون مقدماته بأسرها ممنوعة فلا وجه لتخصيص مقدمة معينة بالمنع وهي كون
تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل قوله وعلى ان قوله سيما الاخير اه يعني
ان دعوى المبالغة في عدم كون الاخيرة مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل فان
عدم توقف صحة الدليل عليه فضلا عن المبالغة بل الظاهر خلافه على ما يستفاد الآن
من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا قوله ويمكن الجواب عن
اصل الاعتراض وهو قوله ومما يرد على الحصر الدخل اه قوله بان الدخل في الاستلزام
مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة متعلقة بالمقدمة فلا يختل
الحصر قوله واما الثاني فلان احتياج الدليل الى مقدمة اخرى مستلزمة لعدم
كفاية غيرها من المقدمات المأخوذة فيه في الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام قوله
والمركب من السبب وهو المقدمة المستدركة لا يكون سببا اذ المركب من الداخل والخارج
خارج فاذا انتفى السببية وعلى السببية انتفى الاستلزام فيرجع الى منع الاستلزام ايضا قوله وايضا
يمكن الجواب معطوف على قوله ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض توضيحه ان الجواب
على اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما ما ذكرناه والثاني بان كل واحد من الدخلات
الثلثة المذكورة منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان كانت في ضمن الدليل ومقارنة به لكن لا مدخل
لها في صحة الدليل اذ ليست مما يتوقف عليه صحته فالدخل فيها منع مجازي متعلق
بتلك الدعوى الضمنية فهي اي تلك الدخلات المذكورة خارجة عن المقسم لان
المقسم انما هو الكلام الموجه من الخصم على دليل المعلل فلا يختل الحصر بهذا الوجه

Copyright © King Saud University